الأمم المتحدة
S/AC.49/2017/27
مجلس الأمن
Distr.: General
9 March 2017
Arabic
Original: English

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ٨ آذار/مارس ٢٠١٧ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لقبرص لدى الأمم المتحدة

تتشرف البعثة الدائمة لقبرص لدى الأمم المتحدة بأن تقدم تقرير قبرص بشأن التدابير المتخذة من أجل التنفيذ الفعال لأحكام قرار المجلس ٢٣٢١ (٢٠١٦)، عملا بالفقرة ٣٦ من ذلك القرار (انظر المرفق).

160317 160317 17-04089 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٨ آذار/مارس ٢٠١٧ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لقبرص لدى الأمم المتحدة

تقرير قبرص عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٣٢١ (٢٠١٦)

قامت جمهورية قبرص بالاشتراك مع سائر الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بتنفيذ التدابير التقييدية التي فرضها مجلس الأمن ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في قراره ٢٣٢١ (٢٠١٦) من خلال اتخاذ التدابير المشتركة التالية[١]:

- قرار المجلس 2016/2217 (CFSP) المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، المعدل للقرار 2016/849 (CFSP) بشأن التدابير التقييدية المفروضة ضد جمهورية كوريا الشعبية[٢]، الذي نفذ تحديد أشخاص وكيانات إضافيين (حظر السفر وتجميد الأصول)
- اللائحة التنفيذية للمفوضية 2016/2215 (EU) المؤرخة ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، المعدلة للائحة المجلس 329/2007 (EC) No بشأن التدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية[٣]
- قرار المجلس 2017/345 (CFSP) المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٧، المعدل للقرار 2016/849 (CFSP) بشأن التدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية[٤].

وتبين قرارات المجلس التزام الاتحاد الأوروبي بتنفيذ جميع التدابير الواردة في قرار مجلس الأمن ٢٣٢١ (٢٠١٦)، وتوفر الأساس لتدابير مصاحبة محددة اتخذها الاتحاد الأوروبي في نطاق القرار، ولا سيما ما يلي:

- تطبيق حظر التجارة على الأصناف التي يمكن استخدامها للأغراض النووية و/أو القذائف والمدرجة في المرفق الثالث من القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦)
- الحظر على التجارة في الأصناف الواردة في قائمة الأسلحة التقليدية المزدوجة الاستخدام التي اعتمدتها لجنة الجزاءات عملا بالفقرة ٧ من القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦)
- حظر جميع أنشطة إعارة خدمات الطواقم أو تأجيرها أو توفيرها للسفن أو الطائرات التابعة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

---

(١) جميع التدابير المشتركة منشورة في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي (*Official Journal of the European Union*).

(٢) *Official Journal of the European Union L 334*, 9.12.2016, p. 35.

(٣) المرجع نفسه، الصفحة ٢٩.

(٤) *Official Journal of the European Union L 50*, 28/2/2017, p. 59.

- حظر تسجيل السفن التابعة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والتي تستخدم علم البلد، وحظر امتلاك أو استئجار أو تشغيل أو تقديم أي خدمات لتصنيف السفن أو إصدار الشهادات لها أو أي خدمات مرتبطة بذلك أو تأمين أي سفينة ترفع علم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

- توضيح أن التعليم والتدريب المتخصصين، اللذين يمكن أن يسهما فيما تقوم به جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من أنشطة نووية معرّضة للانتشار أو في تطوير نظم إيصال الأسلحة النووية يمكن أن يشملا أيضا، على سبيل المثال لا الحصر، علوم المواد المتطورة، والهندسة الكيميائية المتطورة، والهندسة الميكانيكية المتطورة، والهندسة الكهربائية المتطورة، والهندسة الصناعية المتطورة

- تعليق التعاون العلمي والتقني الذي يشارك فيه أشخاص أو جماعات ترعاهم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية رسميا أو يمثلونها، باستثناء حالة المبادلات لأغراض طبية. وفي مجال العلوم النووية والتكنولوجيا الفضائية الجوية، يمكن للجنة الجزاءات منح استثناءات عندما تحدد، على أساس كل حالة على حدة، أن النشاط لن يسهم في أنشطة غير مشروعة. وفي المجالات الأخرى للتعاون التقني، للدولة المعنية أن تحدد أن النشاط لن يسهم في الأنشطة غير المشروعة ويتعين عليها إخطار لجنة الجزاءات مسبقا

- منح لجنة الجزاءات سلطة إدراج السفن في القائمة، إذا توفرت لديها معلومات أو أسباب معقولة للاعتقاد بأن تلك السفن ضالعة في أنشطة غير مشروعة. ويشمل ذلك التدابير الإضافية التي يمكن للجنة الجزاءات فرضها في هذا الصدد

- فرض قيود على الدخول إلى الاتحاد الأوروبي بالنسبة لأعضاء الحكومة والمسؤولين من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وأفراد القوات المسلحة لذلك البلد المرتبطين بالأنشطة غير المشروعة

- قصر عدد الحسابات المصرفية، المفتوحة في المصارف الموجودة في الاتحاد الأوروبي، إلى حساب واحد لكل بعثة دبلوماسية ومكتب قنصلي تابع لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وحساب واحد لكل دبلوماسي وموظف قنصلي معتمد تابع لذلك البلد

- الحظر على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية استخدام الممتلكات العقارية التي تملكها أو تستأجرها لأي غرض آخر بخلاف الأنشطة الدبلوماسية أو القنصلية، وكذلك استئجار العقارات من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية التي تقع خارج إقليم ذلك البلد

- حظر تقديم خدمات التأمين أو إعادة التأمين على السفن التي تملكها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، أو تسيطر عليها أو تشغلها، بما في ذلك عن طريق الوسائل غير المشروعة
- حظر شراء خدمات أطقم السفن والطائرات من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
- الالتزام بإلغاء تسجيل أي سفينة تملكها أو تسيطر عليها أو تشغِّلها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك حظر تسجيل أي سفينة تنطبق عليها تلك الصفات وتكون دولة عضو أخرى قد ألغت تسجيلها
- تمديد تدابير حظر التصدير: إقامة نظام جديد لحظر تصدير الفحم بما في ذلك وضع حد أقصى للإعفاءات المتصلة بمجموع الصادرات إلى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. وتولى سلطة تنفيذ الحد الأقصى إلى لجنة الجزاءات. وتمديد الحظر على الصادرات ليشمل أصنافا جديدة هي: التماثيل، والطائرات العمودية والسفن الجديدة، والنحاس، والنيكل، والفضة، والزنك
- القطاع المالي: فرض التزام بإغلاق القائم من المكاتب التمثيلية أو الفروع أو الحسابات المصرفية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في غضون ٩٠ يوما، ما لم توافق لجنة الجزاءات على أساس وجود ضرورة لتلك الحسابات لإيصال المساعدات الإنسانية أو لأنشطة البعثات الدبلوماسية
- حظر تقديم الدعم المالي من المصادر العامة والخاصة، بما في ذلك منح الائتمانات أو الضمانات أو التأمينات المتعلقة بالتصدير للمواطنين الذين يقومون بتلك التجارة
- الالتزام بطرد الأشخاص الذين يعملون باسم مصرف أو مؤسسة مالية تابعَين لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو بتوجيه منهما، إلا إذا كان وجود الفرد ضروريا لأغراض تنفيذ إجراءات قضائية أو لأغراض تتعلق حصرا بالسلامة أو لأغراض طبية أو إنسانية أخرى
- الالتزام بمصادرة الأصناف المحظور توريدها أو بيعها أو نقلها أو تصديرها بموجب قرارات مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) أو ١٨٧٤ (٢٠٠٩) أو ٢٠٨٧ (٢٠١٣) أو ٢٠٩٤ (٢٠١٣) أو ٢٢٧٠ (٢٠١٦) أو ٢٣٢١ (٢٠١٦)، والتي يتم ضبطها في عمليات التفتيش، وبالتخلص من تلك الأصناف (كأن يكون ذلك بتدميرها، أو بإبطال مفعولها أو صلاحيتها للاستعمال، أو بتخزينها أو نقلها إلى دولة غير دولة المنشأ أو دولة المقصد لغرض التخلص منها)، على أن يكون ذلك بطريقة لا تتعارض مع التزاماتها بموجب قرارات المجلس المنطبقة، بما فيها القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

- يجوز للجنة الجزاءات أن تمنح إعفاءات من تدابير الحظر المذكورة أعلاه على أساس كل حالة على حدة، بما في ذلك عندما يثبت لها أن الإعفاء يمكن أن ييسر عمل المنظمات الدولية غير الحكومية

- تضع لائحة المجلس (EU) No. 2017/330، المؤرخة ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٧ والمعدلة للائحة (EC) No. 329/2007 بشأن التدابير التقييدية ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية[٥]، موضع التنفيذ التدابير المنصوص عليها في قرار المجلس 2017/345/CFSP المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٧[٦].

ولوائح المجلس المذكورة أعلاه ملزمة برمتها وواجبة التطبيق مباشرة في جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

وتقتضي اللائحة (EC) No. 329/2007 من الدول الأعضاء تحديد العقوبات التي تنطبق على انتهاكات أحكامها. والعقوبات التي حددتها قبرص مبينة في القانون رقم 58(I)/2016 بشأن تنفيذ أحكام قرارات أو مقررات مجلس الأمن (الجزاءات) وقرارات ولوائح مجلس الاتحاد الأوروبي (التدابير التقييدية).

وتجدر الإشارة إلى أن القانون 58(I)/2016 يحدد أيضا واجبات أي شخص أو كيان في قبرص في التقيد بجميع أحكام قرارات مجلس الأمن و/أو قرارات ولوائح الاتحاد الأوروبي والامتثال لها. وبموجب هذا القانون، أُدمجت جميع صكوك الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي واعتُمدت في النظام القانوني الوطني دون الحاجة إلى سن أوامر حظر، وهي بالتالي منطبقة وملزمة تلقائيا.

(٥) المرجع نفسه، الصفحة ١.

(٦) المرجع نفسه، الصفحة ٥٩.